

تعليمات تعديل البيانات الشخصية للطالب (اسم الطالب / الجنسية) في كافة الوثائق والشهادات التي تصدرها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات تعديل البيانات الشخصية للطالب في كافة الوثائق الأكاديمية الخاصة بالطلبة التي تصدرها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة ٢: يكون للمسميات التالية في هذه التعليمات أينما وردت المعاني المخصصة كالتالي:
الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

الطالب: الطالب المقبول في الجامعة في جميع الدرجات العلمية وتشمل جميع الحالات الأكاديمية (على مقعد الدرس، خريج، منسحب، ... الخ).

النموذج المعتمد: طلب تعديل البيانات الشخصية المعتمد في إجراءات وحدة القبول والتسجيل.

المادة ٣: الوثائق اللازمة للتعديل الجديد:

الطالب غير الأردني	الطالب الأردني	
كتاب من السفارة أو الملحقة باعتماد التعديل	صورة مصدقة عن قرار التعديل الصادر عن المحكمة أو دائرة الأحوال المدنية	١
صورة مصدقة عن جواز السفر حسب قرار التعديل	صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية حسب قرار التعديل	٢
صورة مصدقة عن وثائق مرحلة البكالوريوس لطالب الدراسات العليا حسب قرار التعديل	صورة مصدقة عن وثائق مرحلة البكالوريوس لطالب الدراسات العليا حسب قرار التعديل	٣
صورة مصدقة عن تصريح ممارسة المهنة لطالب الدراسات العليا ووثيقة إنتساب النقابة حسب قرار التعديل (المطلوب منه في وثائق القبول)	صورة مصدقة عن تصريح ممارسة المهنة لطالب الدراسات العليا ووثيقة إنتساب النقابة حسب قرار التعديل (المطلوب منه في وثائق القبول)	٤
موافقة الجهة الباعثة حسب قرار التعديل (إن وجدت) للطلاب الملحق في الجامعة	موافقة الجهة الباعثة حسب قرار التعديل (إن وجدت) للطلاب الملحق في الجامعة	٥
النسخة الأصلية لوثائق التخرج حسب البيانات القديمة	النسخة الأصلية لوثائق التخرج حسب البيانات القديمة	٦

المادة ٤:

١. يتم تعديل بيانات الطالب بعد تعبئة النموذج المعتمد مع إرفاق الوثائق اللازمة بالتعديل الجديد ودفع رسوم تعديل البيانات الشخصية في وحدة الشؤون المالية.

٢. يتم اعتماد اسم الطالب الأردني وباللغتين العربية والإنجليزية حسب كشف علامات الثانوية العامة الأردنية لحاملها.

٣. يتم اعتماد اسم الطالب الأردني حملة الثانوية غير الأردنية وباللغتين العربية والإنجليزية حسب بطاقة الأحوال المدنية الأردنية.

٤. يتم اعتماد اسم الطالب وجنسيته (غير الأردني) وباللغتين العربية والإنجليزية حسب جواز سفر الطالب الذي قبل على أساسه في الجامعة.

٥. يعفى الطالب الحاصل على أي من الشهادات أو الوثائق الخاصة بالقبول أو شهادة الثانوية العامة من إحصارها إن كانت صادرة عن مؤسسات خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ٥: تعديل الجنسية: إذا حصل الطالب على الجنسية أثناء دراسته في الجامعة يتم التعديل حسب الجنسية الجديدة بعد التخرج على أن يحضر الطالب ما يثبت أنه حصل على الجنسية بعد قبوله في الجامعة، وخلاف ذلك لا يجوز تعديل الجنسية إلى أي جنسية أخرى.

المادة ٦: تعد وثائق التخرج القديمة (قبل التصحيح) ووثائق ملغاة ويعد إستعمالها أو إستعمال صورة عنها بعد إستلام وثائق التخرج الجديدة جريمة تستوجب المسؤولية وفق القوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ٧: يبت رئيس الجامعة في الإشكالات الناجمة عن تطبيق هذه التعليمات.